٣٠١٩
٢٩٧

وصية الذمي ذمي جعل داره بيعة وهي معبد اليهود او كنيسة وهي
معبد النصارى او بيت نار في صحته فمات الذمي فهي ميراث ينقسم بين ورثته
وان اوصى بذلك او اوصى بان تبنى داره بيعة لقوم مسمين فهو اي الايصا
جايز من الثلث في القربة اما في المعصية فلا يجوز بالاتفاق كذا في النهاية وان
اوصى بداره اي بجعل داره كنيسة او بيعة لقوم غير مسمين صحت عند
ابي حنيفة وعندهما هي باطلة الا ان تكون لقوم باعيانهم كوصية حربي اي صحت
هذه الوصية كما صحت وصية حربي مستامن اوصى بكل ماله لمسلم او ذمي في
دارنا قيل هذا اذا لم تكن ورثته معه في دارنا اصلا اما اذا كانت الورثة
يتوقف على اجازتهم ولو اوصى باقل من ذلك اخذت الورثة ورد الباقي على
ورثته ولو اوصى الذمي في دار الاسلام لحربي في دار الحرب لم يجز ولو اوصى
لمستامن او ذمي بوصية جازت كذا في شرح السيد باب الوصي وما يملكه
اوصى الي رجل اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته فقبل الوصي
عنده اي عند الموصي ورد الوصي الوصاية عنده اي عند الموصي
يرتد والا اي وان ردها في غير وجهه اي في غير علم الموصي لا يرتد وبيعه
تركته بعد موته سوا علم بالوصاية حين باع او لم يعلم فان لم يقبل ولم يرد حتى
مات فهو بالخيار ان شا قبل وان شا لا وان صح موته كقبوله الوصايا ه
في حياة الموصي وينفذ البيع مات الموصي ولم يرد في حياته فقال الموصى له
بعد مماته لا اقبل الوصاية ثم قبل صح القبول ان لم يخرجه قاضي منذ قال
لا اقبل الوصاية لا يصح اذا قبل بعد ذلك وقال زفر لما قال في غيبته
في حياته او بعد وفاته لا اقبل ثم قبل لا يكون وصيا لو اوصى الي عبد غيره
او كافر او فاسق بدل الوصاية بغيرهم وبنظر ما في الاصل ان يكون الفاسق متهما
مخوفا عليه في المال ثم التبدل بل يشير الي صحة الوصية لانه انما يكون بعد
الوصية وذكر محمد رحمه الله في الاصل ان الوصية باطلة قيل معناه ستبطل
في جميع هذه الصور وقيل في العبد معناه باطل حقيقة لعدم ولايته
وفي غير معناه ستبطل وقيل في الكافر باطل ايضا ولو اوصى الي عبده

وورثته كلهم

٧ مسلم ع

قوله يترك اي يترك القاضي بحرهم تقرير

وان مات قبل ان يقبل

وورثته كلهم صغار مع الوصية والا اي وان لم تكن الورثة صغارا بل كلهم
كبار او بعضهم صغار وبعضهم كبار لا يصح هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يصح في الوجهين وهو القياس وقيل قول محمد مضطرب يروى مرة مع
ابي حنيفة وتارة مع ابي يوسف رحمه الله ومن عجز عن القيام بها ضم
القاضي غيره اليه ولو شكى الوصي اليه لا يجيبه حتى يعرف حقيقته ولو ظهر
عند القاضي عجزه اصلا استبدل به وان كان على التصرف امينا فيه فليس
للقاضي ان يخرجه ومن اوصى الي اثنين لم يكن لاحدهما ان يتصرف عند
ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه الا في اشيا معدودة وقال ابو يوسف ينفرد
كل واحد منهما في جميع الاشيا كما نبه بها حيث قال ويبطل فعل احد الوصيين
سوا اوصى الي كل واحد منهما على الانفراد او لا وقال مشايخنا ينفرد كل
واحد منهما بالتصرف الا ان اوصى الي كل واحد منهما على الانفراد
كالوكيلين اذا وكل واحد منهما على الانفراد والاول هو الاصح في غير
التجهيز وفي غير شرا الكفن وفي غير شرا حاجة الصغار من اللباس
والطعام وفي غير الاتهاب اي قبول الهبة لهم وفي غير رد وديعة عين
وفي غير رد المغصوب والمشترى شرا فاسدا وفي غير حفظ الاموال
وفي غير قضاء دين وغير تنفيذ وصية معينة وفي غير عتق عبد عين
وفي غير بيع ما يتسارع الي الفساد وفي غير جمع الاموال الضايعة
وفي عين الخصومة في حقوق الميت وانما قيد برد وديعة عين وتنفيذ
وصية معينة وعتق عبد عين لانه لا يحتاج فيها الي الشرا بخلاف ما اذا
كانت غير معين فانه لا ينفرد احدهما بتنفيذها ولو مات احدهما وقد
اوصى الي الحي فله ان يتصرف وحده في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان
الحي لا ينفرد بالتصرف ووصي الوصي وصي في التركتين حتى لو مات
الوصي واوصى الي اخر فهو وصي في تركته وتركة الميت الاول عندنا
وعند الشافعي لا يكون وصيا في تركة الميت الاول وكذا لو قال جعلته وصيا
ما تركت هذا او وصيا في تركته وتركة موصيه في ظاهر الرواية وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

Copyright © King Saud University